

النظام الأساسي للمؤتمر الإسلامي العام الذي أقره المؤتمر في جلسته العامة الرابعة عشرة*

المنعقدة يوم الثلاثاء في ٦ شعبان ١٣٥٠ هجرية
و ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣١

المادة الأولى:

في تكوين المؤتمر واسمه

يعقد مؤتمر دوري عام لجميع المسلمين في بقاع الأرض يسمى "المؤتمر الإسلامي العام".

المادة الثانية:

في غاية المؤتمر:

- أ. بث التعاون بين المسلمين على اختلاف مواطنهم ومذاهبهم ونشر الثقافة والفضائل الإسلامية وإذكاء روح الأخوة الإسلامية العامة.
- ب. حماية المصالح الإسلامية وصيانة المقدسات والبقاع المشرفة، من كل تدخل.
- ج. مقاومة المساعي والحملات التبشيرية بين المسلمين .
- د. إنشاء جامعات ومعاهد علمية تعمل على توحيد الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية للناشئة الإسلامية. ويبدأ بإنشاء جامعة في بيت المقدس تسمى "جامعة المسجد الأقصى".
- هـ. النظر في الشؤون الإسلامية الأخرى التي تهم المسلمين.

المادة الثالثة:

في تأليف المؤتمر:

يؤلف المؤتمر في دورته المقبلة من:

- أ. الذين حضروا دورته الأولى.
- ب. الذين تدعوهم اللجنة التنفيذية للدورات الآتية ويحضرونها، أفراداً كانوا أو ممثلين لهيئات إسلامية .
- ج. الذين قرر المؤتمر قبولهم من المسلمين أيام انعقاده .

المادة الرابعة:

للمؤتمر أن يقرر اعتبار أي شخص عضواً فيه ولو لم يحضر جلساته متى ثبت له أنه قام بخدمات جليلة للمسلمين، أدبية كانت أو مادية.

المادة الخامسة:

* المصدر: الحوت، بيان "القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ١٩١٧-١٩٤٨" (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٦)، ص ٧٢٦ - ٧٢٧.

في انعقاد المؤتمر :

يعقد المؤتمر دورته كل سنتين مرة. وللجنة التنفيذية بموافقة ثلاثة أرباعها أن تدعو إلى انعقاده خلال هذه المدة إذا طرأت أسباب خطيرة.

المادة السادسة:

في مركز أعمال المؤتمر :

مركز أعمال المؤتمر مدينة بيت المقدس. وللمؤتمر أن يختار مركزاً آخر لأعماله. وكل مؤتمر يقرر مكان انعقاد الدورة التالية. أما مكان الانعقاد الاستثنائي فتعينه اللجنة التنفيذية.

المادة السابعة:

في إدارة المؤتمر ومكتبه :

يدير المؤتمر أثناء انعقاده مكتب مؤلف من رئيس وأربعة وكلاء رئيس وأربعة مراقبين وأربعة أمناء سر ينتخبهم المؤتمر وفقاً للائحة الداخلية.

المادة الثامنة:

في لجان المؤتمر:

يؤلف المؤتمر أثناء انعقاده اللجان التي يرى حاجة إليها لدرس المشروعات وتقديم تقارير عنها.

المادة التاسعة:

في تكوين اللجنة التنفيذية :

ينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة تنفيذية مؤلفة من خمسة وعشرين عضواً يمثلون الشعوب الإسلامية بقدر الإمكان. ويكون اختصاصها ما يأتي:
أ . تنفيذ قرارات المؤتمر والإشراف على أعمال لجانها ومكاتبه.
ب . تهيئة الوسائل لانعقاد دورة المؤتمر التالية وتحديد موضوعاتها.
ج . تأسيس لجان فرعية في مختلف الأقطار الإسلامية وإيفاد الوفود إليها تحقيقاً لغايات المؤتمر.

وعلى اللجنة التنفيذية أن تضع لائحة داخلية تدير عليها في أعمالها وجلساتها وماليتها تعرضها على المؤتمر في الدورة التالية.

المادة العاشرة:

في تكوين المكتب :

تنتخب اللجنة التنفيذية من أعضاء المؤتمر مكتباً مؤلفاً من سبعة أعضاء يكون من بينهم أمين سر عام ومساعد له وأمين مال ويكون اختصاصه:
أ . تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية.
ب . إدارة الأعمال الكتابية والحسابية. ويختص أمين السر العام بتنظيم اجتماعات المكتب وتنفيذ مقرراته. والمكتب بمجموعه مسؤول عن أعماله أمام اللجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

رئيس المؤتمر يرأس اللجنة التنفيذية أثناء انعقادها.

المادة الثانية عشرة :

يستمر عمل اللجنة التنفيذية والمكتب إلى أن ينتخب المؤتمر في دورته التالية، لجنة تنفيذية جديدة وهي تنتخب مكتباً جديداً. ويجوز إعادة انتخاب كل أو بعض أعضاء اللجنة أو المكتب. وعلى اللجنة التنفيذية أن تقدم للمؤتمر تقارير عن ماليتها وأعمالها ومقترحاتها.

المادة الثالثة عشرة:

في مالية المؤتمر :

تتكون مالية المؤتمر من الاشتراكات والتبرعات والموارد الأخرى.

المادة الرابعة عشرة:

في الحسابات :

أمين المال مسؤول عن مال المؤتمر وحساباته ومعاملاته المالية التي يجب أن تفحص سنوياً من قبل فاحص حسابات قانوني.

المادة الخامسة عشرة:

جميع الأموال التي ترد إلى المؤتمر باسم أي عضو من أعضائه أو لجنة يجب تسليمها لأمين المال. ولا يجوز التصرف فيها إلا برأي المكتب طبقاً لقرارات اللجنة التنفيذية وقرارات المؤتمر. وتوضع أموال المؤتمر في المصارف التي يعينها المكتب باسم المؤتمر الإسلامي العام. ولا يسحب شئ منها إلا بإمضاء عضوين من المكتب أحدهما أمين المال.

المادة السادسة عشرة:

للمؤتمر أن يقرر بأكثرية الثلثين من الحاضرين فصل أي عضو من أعضائه إذا ثبت أنه ارتكب جريمة الدس على المؤتمر أو العمل لإحباطه. وللمتهم حق الدفاع عن نفسه إما بشخصه أو بوكيل عنه.

المادة السابعة عشرة:

لا يعدل هذا القانون إلا بقرار من المؤتمر يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين على الأقل بشرط أن يعرض التعديل وأسبابه على أعضاء المؤتمر قبل البحث فيه بيومين على الأقل.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx